

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- تُقسم نيابة المنتزه الجزئية التابعة لنيابة شرق الإسكندرية الكلية إلى نيابتين جزئيتين هما :
- ١ - نيابة قسم أول المنتزه الجزئية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم أول شرطة المنتزه ، ويكون مقرها الطابق الأول العلوى من مبنى مجمع عرابى الكائن بطريق الجيش - المنشية بمدينة الإسكندرية .
 - ٢ - نيابة قسم ثان المنتزه الجزئية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم ثان شرطة المنتزه ، ويكون مقرها الطابق الثالث بمجمع النيابة العامة ، الكائن بطريق الجيش - المنشية بمدينة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧

تحريراً فى ٢٠٠٧/٢/٢٦

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى